٥٢ ـ كتاب
الفرائض

ذِكْرُ الأمرِ لأصحابِ السهام فريضتهم
وإعطاء العصبة باقي المالِ بعدَه

٦٠٢٨ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثَنَّى، حَدَّثنا محمدُ بنُ المِنهال الضريرُ، حَدَّثنا يزيدُ بنُ زُريع، حَدَّثنا روحُ بنُ القاسم، عن ابنِ طاووس، عن أبيه

عن ابنِ عَباس، عن النبيِّ ﷺ قال: «أَلْحِقُوا المَالَ بالفَرَائِضِ، فَمَا تَرَكَتِ الفَرَائِضُ، فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»(١). [١: ٧٨]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن طاووس: اسمه عبد الله.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٩٠٣)، والدارقطني ٤/٧١ من طريق معاذ بن المثنى، عن محمد بن المنهال، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٦٧٤٦) في الفرائض: باب أبناء عم أحدهما أخ لأم والآخر زوج، ومسلم (١٦١٥) (٣) في الفرائض: باب ألحقوا الفرائض بأهلها، والطحاوي ٤/٣٩٠، والبيهقي ٦/٢٣٩ من طريق أمية بن بسطام، عن يزيد بن زريع، به.

وأخرجه أحمد ١/٢٩٢ و ٣٢٥، والدارمي ٢/٣٦٨، والطيالسي (٢٦٠٩)، وابن أبي شيبة ١١/٢٦٥ ـ ٢٦٦، والبخاري (٦٧٣٢) باب =

. . . . . .

= ميراث الولد من أبيه وأمه، و (٦٧٣٥) باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن، و (٦٧٣٧) باب ميراث الجد مع الأب والإخوة ، ومسلم (١٦١٥) (٢)، والترمذي (٢٠٩٨) في الفرائض: باب ميراث العصبة ــ وقال: حديث حسن ــ والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٥/٩ ــ ١٠، وأبو يعلى (٢٣٧١)، والطحاوي ٤/٣٩٠، وابن الجارود (٩٥٥)، والدارقطني ٤/٧١، والطبراني في «الكبير» (١٠٩٠٤)، والبيهقي ٦/٢٣٤ و ٢٣٩ و ١٠/٣٠٦، والبغوي (٢٢١٦) من طرق عن وهيب بن خالد، ومسلم (١٦١٥) (٤) من طريق يحيى بن أيوب، والطبراني (١٠٩٠١)، والدارقطني ٤/٧٢ من طريق زياد بن سعد، والدارقطني ٤/٧٠ من طريق زمعة بن صالح، وابن الجارود (٩٥٥) من طريق المغيرة بن سلمة، خمستهم عن ابن طاووس، به.

وأخرجه الدارقطني ٤/٧٢ من طريق مروان بن محمد، عن سفيان، عن هشام بن حجير، عن طاووس، به، مرفوعاً.

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٨٩) عن سفيان، عن هشام بن حجير، عن طاووس، عن ابن عباس موقوفاً عليه.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٥/١٠، والطحاوي ٤/٣٩٠، وسعيد بن منصور (٢٨٨) من طريق سفيان الثوري، عن ابن طاووس، عن أبيه مرسلاً.

وأخرجه الطحاوي ٤/٣٩٠ من طريق عبد الله بن المبارك، عن معمر وسفيان الثوري، عن ابن طاووس، عن أبيه مرسلاً أيضاً.

وأخرجه الحاكم ٤/٣٣٨ من طريق علي بن عاصم، حدثنا عبد الله بن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس، فذكره مرفوعاً. وقال: هٰذا حديث صحيح الإسناد، فإن علي بن عاصم صدوق، ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي بقوله: قلت: بل أجمعوا على ضعفه.

ثم قال (أي: الحاكم): وقد أرسله سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وابن جريج، ومعمر بن راشد، كلهم عن ابن طاووس، عن أبيه، قال رسول الله ﷺ. . . =

ذِكْرُ الخبرِ المُدحض قَوْلَ مَنْ زعم أن هـٰذا الخبرَ تفرد بـه روحُ بنُ القاسم ووهيب بنُ خالد

٦٠٢٩ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمدٍ الأزديُّ، حَدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، أخبرنا عبدُ الرزاق، عن معمرٍ، عن ابنِ طاووس، عن أبيهِ

عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَلْحِقُوا المَالَ بالفَرَائِضِ فَمَا أَبْقَتِ الفَرَائِضُ، فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»(١). [١: ٧٨]

= وقال الحافظ في «الفتح» ١٢/ ١١: قيل: تفرد وهيب بوصله، ورواه الثوري، عن ابن طاووس لم يذكر ابن عباس، بل أرسله، أخرجه النسائي والطحاوي، وأشار النسائي إلى ترجيح الإرسال. ورجح عند صاحبي الصحيح الموصول لمتابعة روح بن القاسم وهيباً عندهما، ويحيى بن أيوب عند مسلم، وزياد بن سعد، وصالح عند الدارقطني، واختلف على معمر، فرواه عبد الرزاق عنه موصولاً، أخرجه مسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجة. ورواه عبد الله بن المبارك، عن معمر والثوري جميعاً، أخرجه الطحاوي. ويحتمل أن يكون حمل رواية معمر على رواية الثوري، وإنما صححاه لأن الثوري ـ وإن كان أحفظ منهم ـ لكن العدد الكثير يقاومه، وإذا تعارض الوصل والإرسال، ولم يرجح أحد الطريقين، قدم الوصل، والله أعلم.

والمراد بالفرائض هنا: الأنصباء المقدرة في كتاب الله تعالى، وهي: النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس.

وقوله: «فلأولى رجل ذكر» أي: لأقرب رجل من العصبة، وذكر الذكر للتأكيد. قال ابن بطال: المراد بأولى رجل أن الرجال من العصبة بعد أهل الفروض إذا كان فيهم من هو أقرب إلى الميت استحق دون من هو أبعد، فإن استووا اشتركوا.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر ما قبله. إسحاق بن إبراهيم: =

ذِكْرُ الخبرِ المُدحض قَوْلَ مَنْ زعم أن رفعَ هٰذا الخبر تفرَّد بـه عبدُ الرزاق عن معمر

٦٠٣٠ ـ أخبـرنـا الحسنُ بنُ سفيـان، حَـدَّثنـا أبـو معمـرٍ القـطيعيُّ إسمـاعيـلُ بنُ إبـراهيم، عن محمـد بنِ حُميـد المَعْمَـرِيِّ، عن مَعْمَـرٍ، عن ابنِ طاووس، عن أبيه

عن ابن عبـاسٍ، عن النبـيِّ ﷺ قال: «أَلْحِقُـوا المَالَ بـالفَرَائِضِ فَمَا أَبْقَتِ الفَرَائِضُ، فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»(١). [١: ٧٨]

ذِكْرُ وصفِ ما تُعْطَى الجدةُ من الميراث

٦٠٣١ ـ أخبـرنا عُمَـرُ بنُ سعيـد بن سِنـان، قـال: أخبـرنـا أحمـدُ بنُ أبـي بَكْرٍ، عن مالكٍ، عن ابنِ شهاب، عن عُثمان بنِ إسحاق بن خَرَشَة

= هو ابن راهويه. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٩٠٠٤)، وأخرجه عنه أحمد ٣١٣/١.

وأخـرجـه مسلم (١٦١٥) (٤) في الفـرائض: بـاب ألحقـوا الفـرائض بـأهلهـا، والـطبـراني في «الكبيـر» (١٠٩٠٢) عن إسحـاق بن إبـراهيم، بهٰذا الإسناد.

وأخـرجه مسلم (١٦١٥) (٤)، وأبـو داود (٢٨٩٨) في الفرائض: بـاب ميراث العصبة، والترمذي (٢٠٩٨) في الفرائض: باب ميـراث العصبة، وابن ماجة (٢٧٤٠) في الفرائض: باب ميراث العصبة، والـدارقطني ٤/ ٧٠ ـ ٧١ من طرق عن عبد الرزاق، به. وقال الترمـذي: هٰذا حـديث حسن، وقد روى بعضهم عن ابن طاووس، عن أبيه، عن النبـي ﷺ مرسلاً.

(١) إسناده صحيـح على شرط مسلم، رجاله ثقـات رجال الشيخين غيـر محمد بن حميـد المعمري، فمن رجـال مسلم، وروى له البخـاري تعليقاً، وهـو مكـرر ما قبله.

عن قَبيصة بنِ ذُؤيب أنَّه قال: جَاءَتِ الجَدَّةُ إلى أبي بَكْرٍ الصديقِ تسألُهُ ميراثَها، فَقَالَ: ما لكِ في كِتَابِ اللَّهِ منْ شيءٍ وما أَعْلَمُ لَكِ في سُنَّةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ شيئاً، فارْجِعي حَتَّى أسألَ النَّاسَ، فسألَ الناسَ، فَقَالَ المُغِيرةُ بنُ شعبةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أعطاها السُّدُسَ، فقالَ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فقامَ مُحَمَّدُ بنُ مسلمة الأنصاريُّ، فقالَ مِثْلَ ما قَالَ المغيرةُ، فَأَنْفَذَ لها أبو بكرٍ السُّدُسَ، ثُمَّ جَاءَتِ الجَدَّةُ الْأُخرى إلى عُمَرَ بن الخطابِ تَسْأَلُهُ ميراثَها، فقالَ: مَالَكِ في كِتَابِ اللَّهِ مِنْ شيءٍ، وما كَانَ القَضَاءُ الذي قضى بهِ إلاَّ لِغيرك، وما أنا بِزائدٍ في الفرائِض شيئاً ولكن هو ذلك السُّدُسُ، فإن اجْتَمَعْتُما فِيهِ، فَهُوَ بينَكما، وأيتكما خَلَتْ بِهِ، فَهُوَ لها[1]. [٥: ٣٦]

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير عثمان بن إسحاق بن خرشة، وهو القرشي العامري المدني، فقد ذكره المؤلف في «ثقاته» ٧/ ١٩٠، وقال الدوري عن ابن معين: ثقة. وقال ابن عبد البر: هو معروف النسب، إلا أنه غير مشهور بالرواية، وقال الذهبي في «الميزان»: شيخ ابن شهاب الزهري، لا يعرف، سمع قبيصة بن ذؤيب، وقد وثقوه.

والحديث في «الموطأ» ٢/ ٥١٣ في الفرائض: باب ميراث الجدة، ومن طريق مالك أخرجه أبو داود (٢٨٩٤) في الفرائض: باب ميراث الجدة، والترمذي (٢١٠١) في الفرائض: باب ما جاء في ميراث الجدة، والنسائي في «الفرائض» من «الكبرى» كما في «التحفة» ٨/ ٣٦١، وابن ماجة (٢٧٢٤) في الفرائض: باب ميراث الجدة، وابن الجارود (٩٥٩)، والبيهقي ٦/ ٢٣٤، =

ذِكْرُ الإخبارِ بأن من استهل من الصبيان عندَ الوِلادة وَرِثُوا ووُرِثُوا واستحقُّوا الصلاةَ عليهم

٦٠٣٢ ــ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بنِ مجاشع، حَدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ أبي خلف القَطِيعيُّ، حَدَّثنا إسحاقُ الأزرقُ، حَدَّثنا سفيانُ الثوريُّ، عن أبي الزُّبيرِ

عن جابرٍ، عَنِ النبيِّ ﷺ قال: «إذا اسْتَهَلَّ الصَّبِيُّ صُلِّيَ

= والبغوي (٢٢٢١).

وأخرجه الترمذي (٢١٠٠)، والنسائي في «الكبرى» من طريقين عن سفيان، حدثنا الزهري، قال مرة: قال قبيصة، وقال مرة: رجل عن قبيصة بن ذؤيب.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٣٢٠ ــ ٣٢١، وسعيد بن منصور (٨٠)، وعبد الرزاق (١٩٠٨٣)، وابن ماجة (٢٧٢٤)، والنسائي في «الكبرى»، والحاكم ٤/ ٣٣٨ من طرق عن الزهري، عن قبيصة. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي!

وقال الترمذي بعد أن أورد الحديث من طريق مالك: هذا حديث حسن صحيح، وهو أصح من حديث ابن عيينة، وقال النسائي: الصواب حديث مالك، وحديث صالح خطأ، لأنه قال: إن قبيصة أخبره، والزهري لم يسمعه من قبيصة.

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٣/ ٨٢ بعد أن أورد الحديث: إسناده صحيح لثقة رجاله، إلا أن صورته مرسل، فإن قبيصة لا يصح له سماع من الصِّدِّيق، ولا يمكن شهودُه القصة. قاله ابن عبد البر بمعناه، وقد اختلف في مولده، والصحيح أنه ولد عام الفتح، فيبعد شهودُه القصة، وقد أعَلَّه عبد الحق تبعاً لابن حزم بالانقطاع، وقال الدارقطني في «العلل» بعد أن ذكر الاختلاف عن الزهري: يُشبه أن يكون الصواب قول مالك ومن تابعه.

عليهِ وَوُرِّثَ»(١). [٣:١٠]

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح، إلا أن فيه عنعنة أبي الزبير. إسحاق الأزرق: هو إسحاق بن يوسف بن مرداس.

وأخرجه البيهقي ٤/٨ ــ ٩ عن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأنا سليمان بن أحمد اللخمي، حدثنا محمد بن عبد الرحيم الديباجي، حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف القطيعي، بهذا الإسناد. وقال البيهقي: قال سليمان: لم يروه عن سفيان غير إسحاق.

وأخرجه الحاكم ٤/٣٤٨ ــ ٣٤٩ من طريق عبيد الله بن الكندي، عن إسحاق الأزرق، به. وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي!

وأخرجه الترمذي (١٠٣٢) في الجنائز: باب ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل، وابن ماجة (١٥٠٨) في الجنائز: باب ما جاء في الصلاة على الطفل، و (٢٧٥٠) في الفرائض: باب إذا استهل المولود ورث، والبيهقي ٤/٨ من طرق عن أبي الزبير، به.

وقال الترمذي: هذا حديث قد اضطرب الناسُ فيه، فرواه بعضهم عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ مرفوعاً، وروى أشعث بن سوار وغير واحد عن أبي الزبير، عن جابر موقوفاً، وروى محمد بن إسحاق، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر موقوفاً، وكأن هذا (يعني الموقوف) أصح من الحديث المرفوع.

قلت: أخرجه ابن أبي شيبة ٣/٣١٩ و ١١/٣٨٢، والدارمي ٢/٣٩٢ من طريقين عن أشعث بن سوار، عن أبي الزبير، عن جابر موقوفاً.

وأخرجه الدارمي ٢/٣٩٣، والبيهقي ٤/٨ من طريقين عن محمد بن إسحاق، عن عطاء، عن جابر موقوفاً أيضاً.

وأخرج عبد الرزاق (٦٦٠٨) عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في المنفوس: يرث إذا سمع صوته.

قلت: وله شاهد من حديث أبي هريرة، أخرجه أبو داود (٢٩٢٠)، ومن طريقه البيهقي ٦/٢٥٧ حدثنا حسين بن معاذ، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ الله جَلَّ وعلا نفى أخذَ المرءِ المسلم ميراثَه مِن النسب ممن ليس على دِين الإسلام

٦٠٣٣ ــ أخبرنا أبو يعلى، حَدَّثنا أبو خيثمةَ، حَدَّثنا ابنُ عُيينة، عن الزهريِّ، عن علي بنِ حُسين، عن عمرِو بنِ عُثمان

عن أُسامةَ بنِ زيدٍ يَبْلُغُ بِهِ النبيَّ ﷺ قال: «لا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ، ولا الكَافِرُ المُسْلِمَ»(١). [٤٣:٣]

= محمد ــ يعني ابن إسحاق ــ عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن أبي هريرة رفعه. وهٰذا سند رجاله ثقات إلا ابن إسحاق قد عنعن وهو مدلس.

وآخر من حديث ابن عباس أخرجه الدارمي ٢/٣٩٢ حدثنا أبو نعيم، حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن عطاء، عن ابن عباس موقوفاً.

وثالث من حديث جابر والمسور بن مخرمة أخرجه ابن ماجه (٢٧٥١) حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي، حدثنا مروان بن محمد، حدثنا سليمان بن بلال، حدثني يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن جابر بن عبد الله والمسور بن مخرمة قالا: قال رسول الله ﷺ: «لا يرث الصبي حتى يستهل صارخاً». قال: واستهلاله: أن يبكي ويصيح أو يعطس. وهٰذا سند صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير العباس بن الوليد، فقد روى له ابن ماجة، وروى عنه جمع، وقال أبو حاتم: شيخ، وذكره المؤلف في «الثقات»، وقال الآجري عن أبي داود: كتبت عنه وكان عالماً بالرجال والأخبار.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٣١٩ عن خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب في المولود قال: لا يورث حتى يستهل.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو خيثمة: هو زهير بن حرب، وعلي بن الحسين: هو ابن علي بن أبي طالب الملقب بزين العابدين.

وأخرجه الشافعي ٢/١٩٠، وسعيد بن منصور (١٣٥)، =

. . . . . .

= وأحمد ٥/٢٠٠، والدارمي ٢/٣٧١، ومسلم (١٦١٤) في الفرائض: في فاتحته، وأبو داود (٢٩٠٩) في الفرائض: باب هل يرث المسلم الكافر؟ والترمذي (٢١٠٧) في الفرائض: باب ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر، والنسائي في الفرائض من «الكبرى» كما في «التحفة» ١/٥٦، وابن الجارود (٩٥٤)، والبيهقي ٦/٢١٨، والبغوي (٢٢٣١) من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وانظر (٥١٤٩).

وأخرجه عبد الرزاق (٩٨٥٢)، وأحمد ٥/٢٠٨ و ٢٠٩، والطيالسي (٦٣١)، والبخاري (٦٧٦٤) في الفرائض: باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، والدارمي ٢/٣٧٠، والدارقطني ٤/٦٩، والبيهقي ٦/٢١٧، والطبراني في «الكبير» (٣٩١) من طرق عن الزهري، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/٣٧٠ عن سفيان، وسعيد بن منصور (١٣٦)، والنسائي في «الكبرى» عن هشيم، كلاهما عن الزهري، عن علي بن الحسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد بلفظ: «لا يتوارث أهل ملتين». وقال النسائي: وهشيم لم يتابع على قوله.

وأخرجه مالك ٢/٥١٩ في الفرائض: باب ميراث أهل الملل ومن طريقه النسائي، عن الزهري، عن علي بن الحسين، عن عمر بن عثمان، عن أسامة بن زيد.

وأخرجه النسائي من طرق أخرى عن مالك، وفيه: «عمرو بن عثمان».

وقال المزي في «التحفة» ١/٥٦ في حديث ابن القاسم وحده: «عن عمر بن عثمان»، وفي حديث الباقين: «عن عمرو بن عثمان».

وقال النسائي: والصواب من حديث مالك: «عن عمرو بن عثمان»، ولا نعلم أحداً تابع مالكاً على قوله: «عمر بن عثمان».

وقال الترمذي بعد أن أخرج الحديث: هكذا رواه معمر وغير واحد عن الزهري نحو هذا، وروى مالك عن الزهري، عن علي بن الحسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد، عن النبي ﷺ نحوه، وحديث مالك وَهْمٌ وَهِمَ فيه مالك، وقد رواه بعضهم عن مالك، فقال: عن عمرو بن =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ الأخوات مع البناتِ يَكُنَّ عَصَبَةً

٦٠٣٤ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ يحيى بنِ زهيرٍ بِتُسْتَرَ، قال: حَدَّثنا الحَسَنُ بنُ محمد بن الصَّبَّاح، قال: حَدَّثنا إسحاقُ الأزرقُ، عن مِسْعَر بنِ كِدام، عن أبي قيسٍ، عن هُزيل بنِ شُرَحْبِيل

عن عبدِ الله، عنِ النَّبيِّ ﷺ في ابنةٍ، وابنةِ ابنٍ، وأختٍ، قال: «للابنةِ النِّصْفُ، ولابنةِ الابنِ السُّدُسُ، وما بقي فللأختِ»(١). [٣: ٦٥]

* * *

= عثمان، وأكثر أصحاب مالك قالوا: عن مالك، عن عمر بن عثمان. وعمرو بن عثمان بن عفان: هو مشهور من ولد عثمان، ولا يعرف عمر بن عثمان.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. أبو قيس: هو عبد الرحمٰن بن ثروان، وثقه ابن معين، والعجلي، والدارقطني، وابن نمير، والمصنف، وقال النسائي: ليس به بأس.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٩٨٧٦) عن أحمد بن يحيى بن زهير التستري، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٠٣١) و(١٩٠٣٢)، والطيالسي (٣٧٥)، وسعيد بن منصور (٢٩)، وابن أبي شيبة ١١/٢٤٥ ـ ٢٤٦ و٢٤٦، وأحمد ١/٣٨٩ و٤٢٨ و٤٤٠ و٤٦٣ ـ ٤٦٤، والدارمي ٢/٣٤٨ ـ ٣٤٩، والبخاري (٦٧٣٦) في الفرائض: باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن، و(٦٧٤٢) باب ميراث الإخوة من البنات عصبة، وأبو داود (٢٨٩٠) في الفرائض: باب ما جاء في ميراث الصلب، والترمذي (٢٠٩٣) في الفرائض: باب ما جاء في ميراث ابنة الابن مع ابنة الصلب، وابن ماجة (٢٧٢١) في الفرائض: باب فرائض الصلب، والدارقطني ٤/٧٩ و٨٠، والطبراني (٩٨٦٩) و(٩٨٧٠) و(٩٨٧١) و(٩٨٧٢) و(٩٨٧٣) و(٩٨٧٤) و(٩٨٧٥) و(٩٨٧٧)،

١ ــ بـاب
ذوي الأرحام

ذِكْرُ الخبرِ المدحض قَوْلَ مَنْ أبطل توريثَ ذوي الأرحامِ

٦٠٣٥ ــ أخبرنا أبو خليفةَ، قال: حَدَّثنا حفصُ بنُ عمر الحَوْضِيُّ، عن شعبة، عن بُديل بنِ ميسرةَ، عن علي بنِ أبـي طلحةَ، عن راشدِ بنِ سعدٍ، عن أبـي عامرٍ الهوزنيِّ

عن المِقْدَامِ، عن رسولِ الله ﷺ، قال: «مَنْ تَرَكَ كَلًّا، فَإِلَيْنا، ومَنْ تَـرَكَ مالًا، فَلِوَرَثَتِـهِ، وأنا وَارِثُ مَنْ لا وَارِثَ لـه، أَعْقِـلُ عنـهُ، وأَرِثُهُ، والخَالُ وَارِثُ مَنْ لا وَارِثَ لَـهُ، يَعْقِلُ عنهُ وَيَرِثُهُ»(١). [٣:٦٦]

= وابن الجـارود (٩٦٢)، والـطحـاوي ٤/٣٩٢، والحـاكم ٤/٣٣٤ ــ ٣٣٥، والبيهقي ٦/٢٢٩ و ٢٣٠، والبغوي (٢٢١٨) من طرق عن أبـي قيس، به.

(١) إسناده قوي، علي بن أبـي طلحة: روى له مسلم، وهو صدوق، وباقي رجالـه ثقات. أبو عامر الهوزني: اسمه عبد الله بن لُحَـيّ.

وأخرجه أبـو داود (٢٨٩٩) في الفرائض: بـاب في أرزاق الذريـة، عن حفص بن عمر الحوضي، بهٰذا الإسناد.

وأخـرجـه سعيـد بن منصـور (١٧٢)، وابن أبـي شيبـة ١١/٢٦٤، وأحمـد ٤/١٣١، والنسـائي في «الكبـرى» كمـا في «التحفـة» ٨/٥١٠، =

. . . . . .

= وابن ماجة (٢٧٣٨) في الفرائض: باب ذوي الأرحام، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٤/٥، والبيهقي ٦/٢١٤ من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه أحمد ٤/١٣٣، وأبو داود (٢٩٠٠)، وابن ماجة (٢٦٣٤) في الديات: باب الدية على العاقلة، فإن لم يكن عاقلة، ففي بيت المال، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٣٩٨، وفي «شرح مشكل الآثار» ٤/٥، والدارقطني ٤/٨٥ ـ ٨٦ و ٨٦، وابن الجارود (٩٦٥)، والحاكم ٤/٣٤٤، والبيهقي ٦/٢١٤، والبغوي (٢٢٢٩) من طرق عن حماد بن زيد، عن بديل بن ميسرة، به. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، فتعقبه الذهبي بقوله: قلت: علي (يعني ابن أبي طلحة) قال أحمد: له أشياء منكرات. قلت: لم يخرج له البخاري.

وأخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» ٤/٣٩٧ ـ ٣٩٨ من طريق أبي الوليد الطيالسي، عن شعبة، عن يزيد العقيلي، عن راشد بن سعد، به.

وأخرجه أبو داود (٢٩٠١)، ومن طريقه البيهقي ٦/٢١٤ حدثنا عبد السلام بن عتيق الدمشقي، حدثنا محمد بن المبارك، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن يزيد بن حجر، عن صالح بن يحيى بن المقدام، عن أبيه، عن جده، فذكره.

قلت: يزيد بن حجر: مجهول، وصالح بن يحيى: مستور، وأبوه يحيى بن المقدام: لين الحديث. قاله الحافظ في «التقريب».

وقال أبو داود بعد أن أخرج الحديث: رواه الزبيدي، عن راشد بن سعد، عن ابن عائذ، عن المقدام، ورواه معاوية بن صالح عن راشد بن سعد، قال: سمعت المقدام.

قلت: رواية راشد بن سعد عن المقدام أخرجها أحمد ٤/١٣٣ عن حماد بن خالد، والنسائي في «الكبرى» من طريق زيد بن الحباب، والنسائي، والطحاوي في «شرح المشكل» ٤/٦ من طريق أسد بن موسى، والطحاوي في «شرح المعاني» ٤/٣٩٨ من طريق عبد الله بن صالح، أربعتهم عن معاوية بن صالح، عن راشد بن سعد قال: سمعت المقدام. =

. . . . . .

= قال الطحاوي في «شرح المشكل» ٤/٧ فإن قال قائل: فإن معاوية بن صالح لم يذكر في هٰذا الحديث بين راشد بن سعد وبين المقدام أبا عامر الهوزني، قيل له: ليس ينكر على راشد بن سعد أن يكون سمع المقدام بن معدي كرب، لأنه قد سمع ممن كان في أيامه من أصحاب رسول الله ﷺ، قد سمع من معاوية بن أبي سفيان، وأهل الحديث يختلفون في أسانيد الحديث، فيزيد بعضهم فيها على بعض الرجل ومن هو أكثر منه في العدد. . .

وقد أعله البيهقي بالاضطراب، ونقل عن ابن معين أنه كان يبطل حديث: «الخال وارث من لا وارث له» يعني حديث المقدام، وقال: ليس فيه حديث قوي.

وتعقبه ابن التركماني في «الجوهر النقي» بقوله: أخرجه ابن حبان في «صحيحه»، ثم ذكر أن راشداً سمعه من أبي عامر، عن المقدام، ومن ابن عائذ عنه، فالطريقان محفوظان، والمتنان متباينان. وذكر الدارقطني في «علله» أن شعبة وحماداً وإبراهيم بن طهمان رووه عن بديل، عن أبي طلحة، عن راشد، عن أبي عامر، عن المقدام، وأن معاوية بن صالح خالفهم، فلم يذكر أبا عامر بين راشد والمقدام، ثم قال الدارقطني: والأول أشبه بالصواب، قال ابن القطان: وهو على ما قال، فإن ابن أبي طلحة ثقة، وقد زاد في الإسناد من يتصل به، فلا يضره إرسال من قطعه وإن كان ثقة، فكيف وفيه مقال، فنرى هٰذا الحديث صحيحاً. انتهى كلام ابن القطان.

ثم قال ابن التركماني: وما ذكره أبو داود صريح في أنه لا إرسال في رواية معاوية، فإن راشداً صرح فيها بالسماع، وراشد قد سمع ممن هو أقدم من المقدام، كمعاوية وثوبان، فيحمل على أنه سمعه من المقدام مرة بلا واسطة، ومرة بواسطة أبي عامر، ومرة بواسطة ابن عائذ.

وقال عبد الرحمٰن بن أبي حاتم في «العلل» ٢/٥٠: سمعت أبا زرعة، وذكر حديث المقدام بن معدي كرب، عن النبي ﷺ: «الخال وارث من لا وارث له». قال: هو حديث حسن. =

ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ يُصرِّح بصحة ما ذكرناه

٦٠٣٦ ــ أخبرنا يحيى بنُ محمد بن عمرو بمصر، قال: حَدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بنِ العلاء الزُّبيدي، حدثنا عمرو بنُ الحارِثِ، قال: حَدَّثنا عَبْدُ الله بنُ سالمٍ، عن الزُّبيديِّ، قال: حَدَّثنا راشدُ بنُ سعدٍ أن ابنَ عائذٍ حَدَّثه

أنَّ المِقدامَ حَدَّثهم أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ تَرَكَ دَيناً أو ضَيْعَةً، فإليَّ، ومَنْ تَرَكَ مالاً، فَلِوَرَثَتِهِ، وأنا مولى مَنْ لا مولى لَهُ، أَفُكُّ عنهُ، وأَرِثُ مالَهُ، والخَالُ مولى مَنْ لا مَوْلَى لَهُ، يَفُكُّ عَنْهُ، ويَرِثُ مالَهُ»(١). [٣:٦٦]

قال أبو حاتِم: سَمِعَ هذا الخبرَ راشدُ بنُ سعد، عن أبي عامر الهَوْزَني، عن المِقدام، وسَمِعَه عن عبد الرحمٰن بن عائذ الأزديِّ، عن المِقدام بنِ معدي كَرِبَ، فالطريقان جميعاً محفوظان، ومتناهما متباينان.

ذِكْرُ خبرٍ ثالثٍ يُصَرِّحُ بصحة ما ذكرناه

٦٠٣٧ ــ أخبرنا أبو يعلى، قال: حَدَّثنا القواريريُّ، قال: حَدَّثنا

= وأخرجه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٨/ ٥١٠ عن أحمد بن إبراهيم بن محمد، عن محمد بن عائذ، عن الهيثم بن حميد، عن ثور بن يزيد، عن راشد بن سعد أن النبي ﷺ... فذكره مرسلاً.

(١) إسناده حسن في الشواهد. إسحاق بن إبراهيم بن العلاء: حسن الحديث، وعمرو بن الحارث ــ هو ابن الضحاك الزبيدي ــ لم يوثقه غير المصنف، وما روى عنه سوى اثنين، وقال الذهبي: لا تعرف عدالته. وباقي رجاله ثقات، وانظر ما قبله.

محمدُ بنُ عبد الله بنِ الزُّبير، قال: حَدَّثنا سفيانُ، عن عبدِ الرحمٰن بنِ الحارِث بنِ عيَّاش بنِ أبي ربيعة، عن حكيم بنِ حكيم بنِ عبَّادِ بنِ حُنيف

عن أبي أُمامة بنِ سهل بنِ حُنيف، قال: كَتَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ إلى أبي عُبَيْدَةَ أنْ عَلِّموا صِبْيَانَكُمُ العَوْمَ ومقاتِلَتَكُمُ الرَّمي، قالَ: فكانوا يَخْتَلِفُونَ بَيْنَ الأغراضِ، قالَ: فجاءَ سَهْمٌ غَرْبٌ، فأصابَ غلاماً، فقتلهُ ولَمْ يُعْلَمْ لِلغلامِ أَهْلٌ إلا خاله، فكتبَ أبو عبيدةَ إلى عمرَ، فذكر لَهُ شأنَ الغلامِ إلى مَنْ يَدْفَعُ عَقْلَهُ فكتبَ إليهِ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «اللَّهُ ورَسُولُهُ مولى مَنْ لا مَوْلَى لَهُ، والخَالُ وَارِثُ مَنْ لا وَارِثَ لَهُ»(١). [٣: ٦٦]

---

(١) إسناده حسن. عبد الرحمٰن بن الحارث بن عياش: مختلف فيه، وثقه ابن سعد والمؤلف والعجلي، وقال ابن معين: لا بأس به، وقال أبو حاتم: شيخ، وضعفه علي ابن المديني، وقال النسائي: ليس بالقوي، وفي «التقريب»: صدوق له أوهام. وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح غير حكيم بن حكيم، فقد روى له أصحاب السنن، وهو صدوق. القواريري: هو عبيد الله بن عمر، وسفيان: هو الثوري. وأبو أمامة بن سهل: اسمه أسعد بن سهل بن حنيف، معدود في الصحابة، له رؤية، ولم يسمع من النبي ﷺ، مات سنة مئة، وله اثنتان وتسعون سنة.

وأخرجه الترمذي (٢١٠٣) في الفرائض: باب ميراث الخال، والطحاوي ٤/٣٩٧ من طريقين عن محمد بن عبد الله بن الزبير، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن.

وأخرجه مطولاً ومختصراً، أحمد ١/٢٨ و٤٦، وابن أبي شيبة ١١/٢٦٣، وابن ماجة (٢٧٣٧) في الفرائض: باب ذوي الأرحام، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٨/٤، والطحاوي ٤/٣٩٧، وابن الجارود =

ذِكْرُ الخبرِ المُدْحِضِ قولَ مَنْ زَعَمَ أن ابنَ البنت لا يكونُ ولداً لأبي البنت

٦٠٣٨ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ عبد الله القَطَّان بالرَّافقة ، حدثنا مؤمَّلُ بنُ إهاب، حَدَّثنا زيدُ بنُ الحُباب، حَدَّثنا حسينُ بنُ واقدٍ، حدثنا عَبْدُ الله بنُ بُريدة حدثني أبي قال: بينما النَّبيُّ ﷺ يَخْطُبُ إذ أَقْبَلَ الحَسَنُ والحُسين، وعليهما قميصانِ أحمرانِ يقومانِ ويَعْثُرَانِ، فنزلَ إليهما النبيُّ ﷺ، فَأَخَذَهُمَا، وقالَ: ﴿إنَّما أموالُكُمْ وأولادُكُمْ فِتنةٌ﴾ [التغابن: ١٥][1]. [٨:٣]

= (٩٦٤)، والدارقطني ٤/٨٤ ـ ٨٥، والبيهقي ٦/٢١٤ من طرق عن سفيان، به.

وقوله: «سهم غرب» بالإضافة وغير الإضافة، وبفتح الراء وسكونها في «غرب»: هو السهم الذي لا يُدرى من رماه، وقيل: إذا أتاه من حيث لا يدري.

(١) إسناده حسن. مؤمل بن إهاب: روى له أبو داود والنسائي، وهو حسن الحديث، وقد توبع، ومن فوقه من رجال الصحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/٣٦٨ و ١٢/٢٩٩ ـ ٣٠٠، وأحمد ٥/٣٥٤، وأبو داود (١١٠٩) في الصلاة: باب قطع الخطبة للأمر يحدث، وابن ماجة (٣٦٠٠) في اللباس: باب لبس الأحمر للرجال، والبيهقي ٦/١٦٥ من طريق زيد بن الحباب، بهذا الإسناد، وصححه ابن خزيمة (١٨٠١).

وأخرجه النسائي ٣/١٠٨ في الجمعة: باب نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة، وقطعه كلامه ورجوعه إليه يوم الجمعة، و٣/١٩٢ في صلاة العيدين: باب نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة، من طريقين عن الحسين بن واقد، به. وصححه ابن خزيمة (١٠٨٢). وانظر ما بعده.

ذِكْرُ السببِ الذي مِن أجله فَعَلَ المصطفى ﷺ ما وصفناه

٦٠٣٩ ـ أخبرنا محمدُ بنُ أحمد بنِ أبي عَوْنٍ، حَدَّثنا أبو عمَّار، حَدَّثنا عليُّ بن الحسين بن واقد، حَدَّثني أبي، حَدَّثني عَبْدُ الله بنُ بريدة، قال:

سَمِعْتُ أبي بُريدة يقول: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَخْطُبُنَا إذ جَاءَ الحَسَنُ والحُسَيْنُ عليهما قَمِيصَانِ أحمرانِ يمشيانِ ويَعْثُرَانِ، فنزلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ المنبرِ فَحَمَلَهُما، فوضَعَهُما بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قالَ: «صَدَقَ اللَّهُ: ﴿إنَّما أَمْوالُكُمْ وأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ نظرتُ إلى هٰذين الصَّبِيَّيْنِ يَمْشِيَانِ ويَعْثُرَانِ فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قَطَعْتُ حَدِيثي فَرَفَعْتُهُمَا»(١). [٨:٣]

* * *

(١) إسناده حسن كسابقه، رجاله ثقات رجال الصحيح غير علي بن الحسين بن واقد، فقد روى له مسلم في المقدمة، وهو صدوق حسن الحديث، أبو عمار المروزي: اسمه الحسين بن حريث.

وأخرجه الترمذي (٣٧٧٤) في المناقب: باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما، عن أبي عمار المروزي، بهٰذا الإسناد. وقال: هٰذا حديث حسن غريب، إنما نعرفه من حديث الحسين بن واقد.

وأخرجه الحاكم ١/٢٨٧، والبيهقي ٣/٢١٨، والبغوي في «معالم التنزيل» ٤/٣٥٤ من طرق عن علي بن الحسين بن واقد، به. وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي!